

121 شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح في احاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من احب البسط في الرزق قال عن انس ابن مالك او عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه او ينسأ له في اثره فليصل رحمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصح لنا شأننا كله يا ذا الجلال والاکرام قال رحمه الله تعالى باب من احب البسط في الرزق هذه الترجمة اوردها رحمه الله تعالى في كتاب البيوع تنبيهها الى ان بسط الرزق له اسباب جاءت بها الشريعة ينبغي ان يحرص عليها المسلم اضافة الى دخوله السوق ببيعته وشرائه واتجاره فان ثمة امور اخرى لابد ان يعتني بها حتى تكون سببا للبسط في الرزق والبركة فيه ومعونة للعبد على الخير ولهذا عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة من احب البسط في الرزق. من احب البسط في الرزق اي ان يبسط بمعنى ان يوسع له في رزقه فليصل رحمه كما جاء في الحديث اي ان صلة الارحام من اسباب بسط الرزق واسباب البركة فيه قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه من سره ايمن احب ذلك وافرحه ذلك واعجبه ان يكون رزقه واسع وان يطول عمره ينسى له في آآ اجله واثره فليصل رحمه قال من سره ان يبسط له في رزقه ومعنى يبسط ان يوسع له في رزقه. يكون رزقه واسعا كثيرا مباركا وينسى له في اثره اي يطال في عمره واجله فليصل رحمه وقوله او ينسى له في اثره المراد بالاجر الاجل ومن المعلوم ان لكل نفس اجل واذا جاء الاجل لا تستقدموا عنه ساعة ولا تستأخر لكل اجل كتاب لكل اجل كتاب وهذا الحديث او ينسى له في اثره ان يؤخر في اثره في اجله يطال عمره لان الاجل اجلان لان الاجل اجل ان اجل مطلق واجل مقيد وقوله ينسى له في اجله المراد بالاجر اجلا لان الاجل مطلق وليس المطلق لان الاجل اجلان اجل مطلق وهذا لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى واذا جاء اجل انسان فانه لا لا يستقدم عنه ولا يستأخر. الاجل المطلق اما الاجل المقيد الاجل المقيد فهذا يدخله مثل ما قال الله سبحانه وتعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال شيخ الاسلام وقد اشار الى بعض الاجوبة وما اورد من استشكال في معنى الحديث قال والجواب المحقق ان الله يكتب للعبد اجلا في صحف الملائكة يكتب للعبد اجلا في صحف الملائكة فاذا وصل رحمه فاذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب زاد في ذلك المكتوب اي زاد في الاجل المكتوب عند الملائكة الاجل المكتوب عند الملائكة وان عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وهذا يفيد ان الاجل اجل ان اجل مطلق لا يعلمه الا الله عز وجل واجل مقيد وهو الذي يعلمه الملائكة يعلمه الملائكة هذا التأخير في الاجل او الزيادة في الاجل انما وفي الاجل المقيد وليس في الاجل المطلق وفي الحديث عظم شأن صلة الرحم وان الواصل لرحمه يترتب على صلته البركة في حياته والسعة في رزقه وطول العمر في حياة كريمة وعامرة الخير فهذا مما يدل على عظم شأن صلة الرحم التي امر الله تبارك وتعالى ان توصل نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام

البخاري رحمه الله تعالى باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
قال عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سلخة قال ولقد رهن النبي صلى الله عليه
وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله
ولقد سمعته يقول ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب ولا عنده وان عنده تسع نسوة قال باب شراء
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة النسيئة هي الاجل اي تأخير دفع الثمن يأخذ مثلا طعاما من البائع ويكون الثمن مؤجل دينا
في ذمة المشتري يشتري لباسا وتكون قيمة اللباس مؤجلة دينا في ذمته
فهذا هذه الترجمة في في بيان ذلك. قال باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسي اي
التأخير نسيها هي التأخير وتأجيل دفع الثمن
وهذا فيه جواز البيع الى اجل جواز البيع الى اجل يأخذ آآ المثلث ويكون الثمن مؤجل يأخذ مثلا تمرا وتكون قيمة التمر او النقود الذي
هو قيمة التمر تكون مؤجلة
تكون مؤجلة لكن ان اشترى تمرا بتمر مثلا فهذا كما سيأتي معنا لابد فيه من التقابض والتماثل لابد فيه من اه التقابض والتماثل لان
البدلين اه الربويين المتفقين في الجنس
لابد ان يكون فيهما تقابل ويكون تماثل لا لا يصح التأجيل في ذلك. وهذا سيأتي عند المصنف رحمه الله تعالى قال عن انس انه صلى
الله عليه وسلم مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز
بخبز شعير واهالة سلخة واهانة سلخة خبز الشعير معروف والاهانة قيل هي الية الشاة الاهانة قيل الية الشاد او اذا اذيت واصبحت
شهما شحما او اذا اذيت الالية واصبحت ودكنه شحما
وسلخة اي تغيرت رائحتها تغيرت رائحتها من طول المكث. وطول المدة فيقول انس انه مشى الى النبي عليه الصلاة والسلام بخبز
شعير واهالة سلخة واهانة سلخة قال ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له
بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله واخذ منه شعيرا لاهله الدرع معروف وهو ما يستعمل في الحرب لالتقاء السهم والنبال
ونحو ذلك وكان درعا من حديد رهنه عند يهودي
كان يبيع الطعام فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شعيرا ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم ثمن لذلك لم يكن عنده ثمن لذلك
السعير فاجل الثمن وجعل الدرع رهنا عند البائع الى ان يحظر له الثمن
الى ان يحظر له آآ الثمن ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهون ودرعه مرهون وهذا الحديث ونظائره كثير في السنة اذا
قرأته تعلم هو ان الدنيا على الله تعلم هو ان الدنيا على الله
فان نبينا عليه الصلاة والسلام هو سيد ولد ادم وامام الاولين والآخرين وخير عباد الله اجمعين صلوات الله وسلامه عليه وكان بطعامه
وشرايه مثل ما سيأتي ما امسى عند ال محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة
وان عنده تسعة نسوة هذا مما يبين هو ان الدنيا على الله سبحانه وتعالى ولولا هوان الدنيا على الله لاعطاها كاملة موفورة لخير
عباده صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وهذا ايضا يفيد
ان قلة ذات اليد ليس معنى ذلك ان من قلت اه قل ذات يده لهوانه هذا يظنه الناس لكن هذا ظن خاطئ الله عز وجل يقول فاما
الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمني
واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فقدر عليه رزقه فيقول ربي اهانن. قال الله كلا اليس كما يا يظن او كما يقوله الناس وانما هذا ابتلاء
وهذا ابتلاء يبتلي
بالسراء ويبتلي بالضراء يبتلي بالشدة ويبتلي بالرخاء سبحانه وتعالى الشاهد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
شعيرا من هذا اليهودي ورهن درعه واجل الثمن ورهن درعه صلوات الله وسلامه عليه
واجل الثمن وهذا فيه دلالة على جواز البيع الى اجل جواز البيع الى اجل وقد جاء في الصحيح من حديث عائشة قالت اشترى طعاما
من يهودي الى اجل. اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهن
درعا من حديد اشترى طعاما من يهودي الى اجل الى اجل اي في دفع الثمن ورهن الدرع اي حتى يحظر الثمن نعم قال رحمه الله
تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب كسب الرجل وعمله بيده
قال عن المقدم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان
نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده
قال باب كسب الرجل وعمله بيده اي ان هذا افضل الكسب واحسنه واطيبه ان يكون اكل الانسان من كده عمله بيده بحيث يتحرك
ويعمل وينصب فيحصل رزقا فيكون هذا الرزق الذي حصله بعمل يده
اطيب الرزق واحسنه قال باب كسب الرجل وعمله بيده قال عن المقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط

خيرا من ان يأكل من عمل يده
ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده اي ان هذا الطعام الذي حصله الانسان بعمل يده هو افضل الطعام وخير الطعام
واحسن الطعام وجاء الحديث في بعض رواياته على اسلوب الحصر
كان لا يأكل الا من اه جاء في في بعض الروايات باسلوب الحصر يعني قال ما اكل نعم ماذا هو؟ قال ما اكل احد طعاما خف خيرا
من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده
كان يأكل من عمل يده وتخصيص نبي الله داود مع ان بالذكر مع ان غيره من الانبياء كذلك غيره من الانبياء كذلك يأكلون من عمل
ايديهم لان داود عليه السلام كان خليفة في الارض
كان خليفة في الارض ومع ذلك كان يعمل ويأكل من كسب يده وعمل يده ويبقى يعني هذا الامر الذي هو افضل الطعام وخير الطعام
واحسن الطعام واطيبه ما كان من كسب يد
اي اخذه بناء على جهده و عمله وحرفته بيده فهذا افضل الطعام واطيبه نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه
الله تعالى باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع
قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى اذا اقتضى
قال باب السهولة والسماحة
في الشراء والبيع اي ان هذا من سبب الخير التوفيق والبركة ان يكون المرء سهلا سمحا ان يكون سهلا سمحا والسهولة ضد الشدة
والعسر والسماحة هي السخاء والكرم سماحة النفس اي سخاء النفس و
كرم الانسان فاذا كان سهلا سمحا فان سهولته وسماحته من اسباب البركة آآ الخير والحياة الكريمة قال عن جابر ابن عبد الله رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع
واذا اشترى واذا اقتضى رحم الله هذا دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم له بالرحمة ان يرحمه الله سبحانه وتعالى واذا
حصلت هذه الرحمة وجدت البركة وجد الخير وجد الهنائة في اه الرزق وجدت في السعادة والراحة والطمأنينة
قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى ان يتعامل مع الناس سواء باع او اشترى او اقتضى اي طلب حقوقه التي
عند الناس يطالب بها بالسماحة لا لا بالشدة ولا اه العنف ولا بالغلظة وانما يطالبون بالسماحة وبلفظ
لا بالشدة والغلظة والتعسير على الناس قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى ومعنى اقتضى اي طلب قضاء
الحقوق التي له عند الآخرين وهذا الحديث له نظائر في السنة يصدر بدعوة
رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعا له نظائر نظر الله امرأ سمع مقالته وهذا فيه انك وانت في هذا القرن المتأخر من الزمان تستطيع
بهذه الاعمال ان تظفر بدعوة من النبي عليه الصلاة والسلام لك
اذا قمت بهذه الاعمال ظفرت بهذه الدعوة وكنت من اهله ويكون النبي عليه الصلاة والسلام دعا لك تشملك دعوته صلوات الله وسلامه
عليه من كان سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى
كان له النصيب والحظ من هذه الدعوة المباركة من النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة
الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من انظر موسرا
قال عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة رح رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير
شيئا؟ قال كنت امر فتياي ان ينظر المعسر
ويتجاوز عن الموسر فتجاوز الله عنه قال باب من انظر موسرا والانظار هو الصبر والتأخير في طلب الحق الذي عنده
وهذا مبني على ما تقدم وهو المسامحة
نفسه كريمة سمحة يتعامل مع الناس بالمسامحة لا بالمشادة و آآ المساحة والغلظة وانما هو سمح في تعامله مع الناس قال عن حذيفة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تلقت الملائكة رح رجل ممن كان قبلكم تلقت روحه اي قبضت روحه رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا عملت من الخير
شيئا قال كنت امر فتياي دائما يعملون تحتي
سواء كانوا عبيدا عند ارقاء او كانوا يعملون عنده فتياي باجرة كنت امر فتياي ان ينظروا المعسر ان ينظروا المعسر ان كان ذو عسرة
فنظر الى ميسرة فينظروا اي يمهلوه
ويتجاوز عن الموسر ويتجاوز عن الموسر اي يتسامح معه يتسامحوا معه في الاستيفا يعني لو جاء مثلا ببعض المبلغ او بجزء منه
وقال سامحنا في الباقي او نحو ذلك كان يأمرهم بالمسامحة
ما كان يسد في تقاضي حقوقه ان كان معسرا اخره وان كان موسرا وجاء يسد عامله آآ المسامحة والتجاوز قال فتجاوز الله عنه
قال فتجاوز الله عنه لان الله عز وجل في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
وكما يكون الانسان لعباد الله يكون الله له فاذا كان يعاملهم بالتسامح والرحمة والالطف والاحسان والصفح لذلك فهو حقيق ان يتجاوز

الله تبارك وتعالى عنه ان يغفر له نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

قال عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان وبين بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما. قال باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا اي اذا كان البيعان اي البائع والمشتري يتعاملان بهذه المعاملة اولا البيان بدون خداع وبدون غش ولا مكر هذا يبين آآ الثمن وهذا يبين المثلث بدون تدليس وبدون مكر او خديعة او غش كل يبين بوضوح ولم يكتم اي لا يكتم هذا عيبا ولا يكتم الاخر عيبا لا يكتم عيبا في الثمن ولا يكتب عيبا عيبا في المثلث

ونصح اي كل منهما عامل الاخر بالنصيحة فهذا من اعظم اسباب البركة في الرزق قال عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

البيعان بالخيار البيعان بالخيار المراد بالخيار هنا خيار المجلس البيعان بالخيار اي خيار المجلس ما لم يتفرقا ما لم يتفرقا اذا تفرق انتهى انتهى خيار المجلس بالتفرغ اذا قبض هذا الثمن ومشى خرج من مجلس او هذا قبض المثلث مشى وخرج من آآ المجلس انتهى خيار المجلس فهما بالخيار ما دام في المجلس لم يتفرقا لهذا ان يرجع في البيع ولهذا ايضا ان يرجع في الشراء كلاهما بالخيار البائع والمشتري ما دام انهما في المجلس لم يتفرقا

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما صدقة اي صدق كل مع الاخر هذا صدق في الثمن وهذا صدق في المثلث وبين اذا كان ثمة عين اذا كان ثمة عيب يوضحه لا يخفيه لا يكتمه وكتمانه من الغش وفي الحديث من غشنا فليس منا قال فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما اي ان هذا من اسباب البركة

والبركة تعني ان ماء الزيادة البركة تعني النماء والزيادة. يبارك لهما في البيع اي ان هذا من اسباب نماءه وزيادة وان كتتم وكذب محقت بركة بيعهما ومعنى محقت البركة اي ذهب البركة

بيعهما هذا لا يبارك له في ماله وهذا لا يبارك له في سلعته. اذا كان مبني مبني التعامل بينهما على الكتمان والكذب اذا كان مبني التعامل بينهما على الكتمان والكذب فان البركة تذهب

تحقق البركة اي تذهب البركة لا يبارك لها لهذا في الثمن ولا يبارك للاخر ايضا في السلعة نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب بيع الخلط من التمر

او بيع الخلط من التمر قال عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم. قال رحمه الله تعالى

تعالى باب بيع الخلط من التمر الخلط من التمر المخلوط المجمع من انواع والمأوى والتمر انواع كثيرة انواع كثيرة وتتفاوت اثمانه بحسب انواعه فيها من التمور انواع

غالية الثمن وفيه من التمور انواع رخيصة انواع رخيصة والتمرة المخلط المخلط من انواع هذا يقلل قيمته لانه يكون فيه ردي ويكون فيه جيد ويكون فيه انواع مثلا غالية وانواع

هذا مما يقلل في قيمة التمر مما يقلل في قيمته وآآ الرغبة فيه فيقول باب بيع الخلط من التمر. الخلط من التمر اي المجمع من انواع ومن من التمر والمراد هنا بهذه الترجمة بيع الخلط من التمر اي بتمر اخر مثل ان يكون عند الانسان مثلا خلط من التمر ويريد ان يبيعه بنوع جيد من التمر او مثلا ليس عنده خلط وانما عنده نوع مثلا ردي او وسط ويريد ان يبيعه بنوع جيد فلو جاء صاحب هذا الخلط او مثلا صاحب التمر الردي او التمر الوسط الى شخص عنده تمر من النوع الجيد العالي وقال انا اريد ان اشتري منك تمرا

بحيث اه اعطيك صاعين من هذا التمر المخلط اللي عندي او التمرة الردي والوسط وتعطيني صاعا واحد تعطيني مقابله صاعا واحدا يشتري منه صاعين بصاع واحد بحكم ان هذا جيد وهذا ردي

او هذا جيد وهذا مخلط خلط من انواع مختلفة فما حكم ذلك قال عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نرزق تمرة الجمع كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر

تمر الجمع يعني المجمع من اه انواع وغالبا مثل هذا يكون في الزكاة تأتي الزكوات ويختلط انواع من التمور ثم تعطى لمن هو مستحق لها فيكون التمر مجمع ليس نوعا واحدا

ويكون خلط من انواع من التمور قال وكنا نبيع صاعين بصاع صاعين اي من الخلط بصاع من الجيد ويكون تنازله عن هذا الصاع مقابل ماذا الجودة التي في الاخر فكنا نبيع صاعين بصاع

فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا صاعين بصاع لا صاعين بصاع لانه صاعين بصاع معنى ذلك انه آآ اخذاه ربوي بربوي من جنسه اخذ ربوي بربوي من جنسه مع اه زيادة

اخذ ربوي بربوي من جنسه مع زيادة هذا صاع وهذا صاعين والنبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر الاجناس الربوية في حديث ابي سعيد وايضا غيره في الصحيحين وغيرهما قال الذهب بالذهب

والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي سواء

فاذا هذه الاجناس الربوية الستة وقاس عليها اهل العلم ما اشترك معها في العلة ما اشترك معها في العلة والعلة هي الوزن والكيل فما اشترك معها في العلة يأخذ الحكم

نفسه فاذا باع مكيلا بمكيلا او موزونا بموزون لابد من التقابض والتماثل فلو باع ذهباً خاما بذهب مصنع الذهب المصنع فيه عمل في جهد فلو باع ذهباً اه مصنعا بشكل جميل وتعب عليه

بذهب خام بو زاد في الذهب الخام زاد في وزن الذهب الخام مقابل التصنيع هذا لا يجوز لان لابد ان يكون مثل بالمثل ولا بد ان يكون ايضا يدا بيد لا لابد ان يكون مثلاً بمثل ولا بد يعني لابد من التماثل ولا بد من التقابض في نفس المجلس

ومثل ذلك التمر بالتمر بالتمر هذا جنس ربوي اتفق في الجنس فلا بد من التماثل ولا بد من التقابض لابد من التماثل ولا بد من التقابض فاذا اخذ مثل ما جاء هنا صاع بصاعين

اذا اخذ صاع بصاعين فهذا يسمى ربا الفضل هذا يسمى ربا الفضل لان ربا الفضل الزيادة في البدلين زيادة في البدلين الربويين المتفقين في الجنس فالزيادة في البدلين الربويين المتفقين في الجنس فاذا زاد فهذا ربا الفضل

لان هذه الزيادة ليس لها عوض ليس لها مقابل فهي ربا فهي ربا والربا هنا ربا فضل قال وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا صاعين بصاع

ولا درهمين بدرهم ولا درهمين بدرهم كانوا يبيعون صائم بصاع من التمر فحذرهم عليه الصلاة والسلام من ذلك لان هذا من الربا وهذا في المكيلات والدرهم في في الموزونات. الدراهم من الفضة

بيع درهمين بدرهم ما يجوز لابد من التماثل والتقابض. لا بد من التماثل والتقابض الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد مثلاً بمثل

فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي سواء الاخذ والمعطي اكل الربا وموكل الربا كلاهما سواء نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب موكل الربا

قال عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه اشترى عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمان الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله

ولعن المصور قال باب موكل الربا باب موكل الربا وموكل الربا هو من يدفع لغيره زيادة ربوية من يدفع لغيره زيادة ربوية بسبب مثلا حاجته المال يدفع لصاحب المال زيادة

يقول لاقرظني مثلا الف ريال اعطيك اياها بعد شهر الف ومئة ريال هذا موكل للربا والاول الذي اخذ منه اكل للربا وموكل الربا واكل الربا سواء في الاثم

اكل الربا وموكل الربا سواء ومر معنا الاخذ والمعطي سواء الاخذ والمعطي سواء فهذه الترجمة في موكل الربا قال عن ابي جحيفة انه اشترى عبدا حجاما اشترى عبدا حجاما اي يحترف يحترف الحجامة

فامر بمحاجمه فكسرت والمحاجم هي ادوات الحجامة المحاجم ادوات الحجامة امر بها فكسرت ومعلوم انها اذا كسرت انتهى العمل تعطل. لان الحجم بالمحاجم. اذا ما وجدت المحاجم فالعمل لا يوجد فكسرها اي حتى لا يعمل الحجامة

فامر بمحاجمه فكسرت وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب نهى عن ثمن الكلب اي ان ثمن الكلب لا يجوز نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز للانسان ان يبيع كلبا ويأخذ آآ مقابله ثمنا هذا ثمن لا يجوز نهى عنه

فالنبي عليه الصلاة والسلام وثمان الدم وهذا موضع الشاهد وثمان الدم اي ثمن الحجامة التي هي عبارة عن استخراج للدم اه الفاسد استخراج اه الدم قال وثمان الدم ولعل ابا جحيفة رضي الله عنه فهم ان النهي للتحريم

ان النهي للتحريم فلذلك كسر هذه المحاجم واستدل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك لكن سيأتي معنا حديث انس آآ ان النبي عليه الصلاة والسلام فاحتجم واعطى

حديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه فالتحريم ليس بالتحريم وانما هو للتنزيه. وان ثمن الحجام ليس من المال الجيد وان كان ليس بمحرم وان كان ليس بمحرم قال ونهى عن الواسمة والموسومة الواسمة اي من تباشر هذا العمل والموسومة اي من يصنع فيها الوشم. والوسم هو عبارة عن غرز للجلد بالابرة

على اشكال معينة ثم يحشى بكحل او الوان اخرى فيصبح المكان الذي وسم بحسب الشكل الذي آآ طلبه الواسم فيوضع في اليد او في الرجل او في العضد او نحو ذلك
فجاء في في في ذلك النهي عن اه عنه وجاء اللعن لفاعله. صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه لعن الواشمة والمستوشمة واللعن لا يكون الا في كبير هذا دليل على ان الوشم
والاستيشان كل منهما كبيرة والواشمة والموسومة ملعونة لعنة النبي عليه الصلاة والسلام وتخصيص النساء بالذكر هنا بقوله الواشمة والمستوشمة لان ذلك في النساء اكثر ولهذا خصصنا بالذكر لان الحكم خاص بهن
والا الحكم يتناول ايضا الوشم المستوسم من الرجال ففيه اللعنة اه عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم واكل الربا واكل الربا وموكله. اي ونهى عن اكل الربا وموكله واكل الربا
اي من يأخذ الربا وان لم يأكله لكن ذكر الاكل لانه يعني اه اخص او اشهر اوجه الانتفاع فخصوا بالذكر والا لو اخذه واشترى به ثيابا او متاعا ولم يستعمله في الاكل فيعد اكلا للربا
وموكله اي من يقدم هذا هذه الزيادة الربوية فكلاهما آآ جاء النهي عن نهيهما عن ذلك بل جاء في الاحاديث الصحيحة لعن هذا وهذا وانهما في الاثم سواء قال ولعن المصور
والمراد بالمصور اي مصور ذوات الارواح سواء كان ذلك نقشا او رسما سواء كان نقشا على حجر او على خشب او نحو ذلك او كان ذلك رسما على حائط او على
لوحة واللعن لا يكون الا في كبيره. وقد جاء في النهي عن التصوير وعقوبة المصور احاديث كثيرة عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات
قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحم ممحقة للبركة قال رحمه الله تعالى يماى باب يمحق الله الربا
ويربي الصدقات يمحق الله الربا ويربي الصدقات يمحق الله الربا اي يذهب الله البركة يذهب الله البركة ويهلك المال الذي دخل فيه الربا. فالمال الذي ناله وحصله صاحبه عن هذا الطريق طريق الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى مال ممحوق البركة
وعرضة للزوال وصاحبه ايضا اذا اكلوا واستفاد منه تضرر بذلك لانه سحت وحرام تضرر باستعماله في الدنيا والاخرة في الدنيا والاخرة والمرابين وصف قيامهم من القبور في الاية الكريمة لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. هذا صفة قيامهم من القبور. قيل لثقل بطونهم بهذا المال الخبيث آآ السية الذي كانوا يتعاطونه فيقومون على هذه الصفة من اه القبور والعياذ بالله
فالربا آآ ممحوق البركة حتى وان كان يرى صاحب الربا ان امواله تزيد ان امواله تزيد وان ظاهر صنيعه ربوي رصيده في الاموال ومؤشر الرصيد في الاموال في ازدياد
هذه الزيادة كلها ممحوقة البركة بالمقابل ويربي الصدقات الصدقات ظاهر الامر ان عندما يتصدق وينفق ان المال نقص وقل المال بسبب الصدقة التي قدمها هذا ظاهر الامر وفي هذا قال عليه الصلاة والسلام ما نقصت صدقة من مال
بل تزيد الصدقة لا تنقص المال لان الصدقة السبب لنماء المال وبركته سبب للنماء في المال وما انفقتم من شيء فهو يخلفه اي يعوضكم الله علي ويبارك لكم في هذا المال
ويكون سببا لنماءه وزيادته قال عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة اي ان الحلف ولا سيما الحلف الكاذب هذه بضاعة جديدة وهذه بضاعة ثمينة وهذه
اه بضاعة نفيسة وهذه بضاعة الى اخره. وهذه اه ثمنها والله رخيص جدا وليس هذا هو ثمنها. واشياء من هذا القبيل يكون سبب لنفاق السلعة لان الناس يندعون بهذه الايمان ويغترون بها
ينخدعون بهذه الايمان ويغترون بها فالسلعة آآ تمشي في السوق وتزوج تمشي في السوق تزوج من نفقة اذا راج منفقة للسلع اي سبب انها تزوج في في الناس ويقبل الناس على الشراء يحلف انها جيدة وانها ان هذا سعره
وان لا يوجد مثلا في السوق مثلها والى غير ذلك من الكلام فالسلعة تنفق اي تزوج بين الناس لكن البركة تذهب قال وممحقة للبركة اي سبب لمحق البركة تذهب لا لا تبقى
نعم ظاهر الامر ان سلعته راجت ونفقت اخذها الناس بسرعة لكن هذا المال الذي حصله بهذه الطريقة مال لا بركة فيه مال ذهب عنه البركة نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ذكر القين والحداد
والحداد احسن الله اليك ذكر القين والحداد قال عن خباب رضي الله عنه قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاصي ابن وائل دين فاتيته اتقاظه فقال قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد. فقلت لا اكفر حتى يميتهك الله ثم تبعث. فقال دعني حتى اموت وابعث
فسؤتى مالا وولدا فاقضيك. فنزلت افرأيت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا قال باب ذكر القين والحداد القين هذا يطلق على العبد

ويطلق على الحداد يطلق على العبد ويطلق ايضا على الحداد يقال للعبد قين ويقال للحداد ايضا قين والعطف هنا قال ذكر القين والحداد عطف تفسير عطف المراد بقوله القيم اي الحداد وليس العبد قال عن عن خباب كنت قينا في الجاهلية اي يعمل صنعة الحدادة اعلم حدادا كنت قينا في الجاهلية اي امارس صنعة الحدادة والحداد يصنع الدرع ويصنع السيف ويصنع الاثية. يصنع اشياء كثيرة من الحديد يصنعها من اه الحديد قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بين اي انه صنع له شيء من الحديد وكان له مال ولم يوفه اياه ولم يوفي اياه وجاء في بعض الروايات انه ان هذا الدين اجرت سيف صنعه له حجرة سيف صنعه له والعاص بن وائل هذا هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور رضي الله عنه والد عمر اه اه ابن العاص ابن وائل السهمي قال فأتيته انتقاضه يعني اطلب حقي منه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد لا اعطيك اي حقك الدين الذي لك لا اعطيك اياها حتى تكفر بمحمد فقلت لا اكثر حتى يميتك الله ثم تبعت ومعنى لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعت اي لا اكفر ابدا لا اكفر ابدا يعني سابقة على ايماني وآ لو مت وبعثت فانا باق على ايماني لا اتغير لا اتغير ابدا مهما كان الامر لا اكفر حتى يميتك الله حتى يميتك الله ثم تبعت وكأنه والله تعالى اعلم اختار هذه اللفظة حتى يميتك الله ثم تبعت اتخذ هذه اللفظة لنوع من الزجر له والتخويف وانه كانه يقول انتبه فورا موت ووراءك بعث ووقوف بين يدي الله لا تستمر على الكفر اختار هذه اللفظة والله تعالى اعلم كنوع من الزجر والتخويف له. من وراك موت ووراءك بعث وفي البعث جزاء وحساب فاخذ يسهر يقول دعني يقول ساخرا ومتاكما تعني حتى اموت وابعث فسؤتي مالا وولدا فاقضيك يعني آ هذا يقول آ سخرية وتهكما اه دعني الى حتى اموت وابعث وسوت اذا بعثت اه المال وهناك اقضيك الشيء الذي لك فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا يعني اذا بعثت لاوتين مالا وولدا اي مثل ما اتاني في هذه الحياة المال والولد اذا اماتني وبعثني ايضا مثل هذا سيعطيني مال وولد مثل ما انه اعطاني المال والولد في هذه الحياة ايضا في الحياة الاخرة كذلك يعطيني المال والولد قال الله عز وجل اطع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا لان هذا القول لو اتينا مالا وولدا يكون اما بالاطلاع على الغيب او ان يكون لها عهد عند الله ان يؤتية ذلك ان يؤتية ذلك فقال الله عز وجل اطع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ذكر الخياط قال عن انس رضي الله عنه قال ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دب وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال باب ذكر الخياط والمراد بهذه الترجمة جواز الاجارة على الخياطة يعني ان يعطى آ الخياطة الاجرة على هذا العمل وان يعمل الانسان هذا العمل خياطة ويأخذ عليها اجرة. هذا عمل جائز قال عن انس رضي الله عنه قال ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي الدعوة وقبلها وهذا ايضا من تواضع آ النبي عليه الصلاة والسلام وكمال خلقه صلوات الله وسلامه عليه قال فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام الى ذلك الطعام وذهب انس مع النبي اما باعتبار انه تابع اه النبي عليه الصلاة والسلام او لعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان من دعاه لا اه يمانع من ذلك والا الاصل اذا جاء الضيف ومعه شخص اخر او اشخاص يستأذن لهم يستأذن لهم اولوا قال فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبا وقديد قرب الى رسول الله نظير ما جاء في الاية الكريمة في اكرام خليل الرحمن عليه السلام لضيفه قال فقربه اليهم فقربه اليهم وهذا اكمل في الاكرام هذه الطريقة اكمل في اكرام الضيق. وان كان في آ بعض المناطق او في عدد من المناطق ينقل الضيف الى مكان اخر ليأكل او ليتناول الطعام لكن الاكمل في الضيافة ان يقرب الي الطعام. يؤتى له به في المكان لا يطلب منه الانتقال الى مكان اخر ليتناول فيها الطعام وانما يقرب اليه. هذا ابليغ في اه في في في اكرام الضيف وهنا قال فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دب وقديد. الدب معروف والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الدبان

والقديد من القد وهو القطع القطع بالطول والمراد بالقديد اللحم الذي قطع شرائح رش عليها ودر عليها الملح ثم نشر في الشمس حتى يجف وكان وكانت هذه الطريقة هي الطريقة التي تفعل لحفظ اللحوم فترة اطول والا فان اللحم لو ترك على حاله تعفن ولم يعد صالحا للاستعمال فكانوا من اجل حفظه مدة اطول يقدد اللحم يجعل قديدا شرائح ثم يرش عليها الملح ثم ينشر على حبل او نحوه في الشمس حتى يجف. فاذا جف اصبح صالحا للاستعمال يبقى مدة طويلة ومثل هذا النوع من اللحم قل او ندر في هذا الزمان لوجود الات الحفظ الجديدة ثلاثيات في آآ البيوت تحفظ في آآ الثلجة التي هي ثلاجة التبريد او الثلجة الاكثر وهي ثلاجة التجميد الحفظ فيها يكون فترة اطول وهذا من النعم التي يسرها الله سبحانه وتعالى الناس في هذا الزمان. اما قديما فكانت هذه وسيلة حفظ اللحم يجعل قديدا قال ومرقا فيه دب وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبان يتتبع الدبان من حوالي القصعة من حوالي القصعة والذي يظهر ان تتبع من حوالي القسا اي من الطرف الذي يليه صلوات الله وسلامه عليه وفي الحديث قال سمي الله وكل مما يليك وكل مما يليك فكان يتتبع حوالي القصعة اي الجهة التي تليه قد يكون على القصعة انما جلس النبي عليه الصلاة والسلام وانس فقط وقد يكون جلس معهم المضيف الذي هو الخياط فتكون الطرف الذي يلي الانسان اوسع لكن لو كانت لو كان لو كان القصعة اجتمع عليها عدد من الاضياف ومتراصين اذا كانوا قد اجتمع عليه عدد من الاضياف وهم متراصين في اجتماعهم مع القصعة لا يستطيع الانسان ان يتتبع آآ طرف حوالي القصعة لان لانهم متراصين فيها اما اذا كان القصعة اللي هي ثلاثة فيمكن ان يتتبع حوالي القصائد من الطرف الذي اه يليه قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبان من حوالي القصعة قال انس فلم ازل احب الدب من يومئذ اي ممن ذلك اليوم حيث رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبان وقع في نفسي انس رضي الله عنه حب الدب والشاهد من الحديث للترجمة اول الحديث قال ان خياطا انا خياطا فهذا فيه جواز آآ الخياطة وجواز الاجارة على اه الخياطة وان هذا من العمل التي او من الاعمال التي اباحها الله سبحانه وتعالى وان اكتفي بهذا القدر ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايعنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم اقسام لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا